

## انحسار ولاية المحكمة

---

المبدأ :

إن الاختصاص القضائي للمحكمة يقتصر طبقاً لنظامها الأساسي والداخلي على تطبيق القرارات التشريعية الصادرة من مجلس الجامعة على المنازعات التي تطرح عليها ، دون طلب تعديلها من هذا المجلس، وعلى صاحب المصلحة طلب ذلك التعديل من الجهة المختصة بالجامعة العربية.

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدعوى رقم 14 لسنة 41 ق

المقامة من طرف :

السيد / عبد الوهاب العبيدي الرائيسي

ضد

الأمين العام لجامعة الدول العربية

الحمد لله وحده وبعد ،

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة

الدول العربية ، الدائرة الثانية بتاريخ

2009/5/12 ، وهي مؤلفة من كل من :

فضيلة الشيخ / علي بن سليمان السعوي

رئيساً

والسيد المستشار / محمد الدمرداش زكي

عضواً

والسيد المستشار / محمد قصري عضواً

وبحضور مفوض المحكمة السيد المستشار /

السباعي عبد الواحد الأحول

وسكرتارية السيد الأستاذ / حسن عبد اللطيف

وأصدرت الحكم الآتي في القضية المشار

رقمها وأطرفها أعلاه .

الوقائع :

أقام المدعي دعواه الماثلة بموجب  
بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ  
2006/9/13م طلب في ختامها الحكم بقبولها  
شكلاً ، وفي موضوعها الحكم بإلزام الأمانة  
العامة " المدعى عليها" بعرض حالته - ومن  
على شاكلتها - على مجلس الجامعة بعد إعداد  
دراسة متأنية في هذا الخصوص وبمشاركة عدد  
من الموظفين الذين ساهموا في إعداد الدراسات  
التي أدت إلى خروج القرار التشريعي رقم  
6653 إلى النور في 2006/3/4 ، وعقب قيام  
هيئة المفوضين بإعادة تكييف طلبات المدعي  
التكييف القانون الذي ارتأته صحيحاً على اعتبار  
أنها طلب إعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته على  
أساس الراتب الإجمالي الشهري الأخير (الراتب  
الأساسي + غلاء المعيشة في دولة المقر) الذي  
كان يتقاضاه عند إحالته للمعاش تطبيقاً لقرار  
مجلس الجامعة رقم (6653) الصادر بتاريخ  
2006/3/4 وصرف مستحقاته المالية المترتبة  
على ذلك ، وإلزام الأمانة العامة المصروفات  
والأتعاب ، والأمر برد الكفالة، وانتهت في  
تقريرها الأصلي إلى أنها ( ترى الحكم بقبول  
الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً، ومصادرة  
الكفالة ) ، وعلى أثر ذلك قامت هيئة المحكمة  
بنظر الدعوى بجلستها المنعقدة في  
2008/4/21 حيث حضر محامي المدعي

وقرر أن المفوض ذكر وقائع لم يذكرها وأنه يطالب بتطبيق قرار مجلس الجامعة على المدعي وطلباته الواردة في صحيفة الدعوى، وإحالتها إلى مفوض آخر باعتباره قد سبق له أن أبدى رأيه في الدعوى، وبذات الجلسة قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى وإعادتها إلى هيئة المفوضين لإعداد تقرير تكميلي فيها، حيث عاودت الهيئة المشار إليها تحضير الدعوى بجلساتها، وبجلسة 2009/1/20 أودع محامي المدعي مذكرة بدفاعه التمس في ختامها الحكم بإلغاء القرار الضمني للأمانة العامة فيما تضمنه من عدم سريان النظام الجديد لمكافأة نهاية الخدمة على المدعي وتمكينه من حقه في هذه المكافأة بما نص عليه قرار مجلس الجامعة رقم (6653) بتاريخ 2006/3/4 وتنفيذاً لقراري مجلس الجامعة على مستوى القمة رقمي (217)، (218)، وإلزام الأمانة العامة بمصاريف الدعوى والأتعاب وبرد الكفالة، وبذات الجلسة قررت هيئة المفوضين حجز الدعوى لإعداد تقريرها في الدعوى، وعليه أودعت التقرير بالرأي القانوني .

وبجلسة 2009/4/21 نظرت المحكمة الدعوى الماثلة وبذات الجلسة قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة 2009/5/12، وفيها أصدرت المحكمة الحكم المائل وأودعت أسبابه.

## المحكمة

-

من حيث أن الثابت من استقراء الأوراق، وفي ضوء الطلبات الختامية للمدعي والتي أشار إليها بعجز مذكرة دفاعه المودعة بجلسة التحضير المنعقدة في 2009/1/20 وحسب التكييف القانوني السليم لها، هو طلب المدعي إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له طبقاً لأحكام قرار مجلس الجامعة رقم (6653) بتاريخ 2006/3/4 وما يترتب على ذلك من آثار. ومن حيث إن قرار مجلس الجامعة رقم (6653) بتاريخ 2006/3/4 بتعديل بعض مواد نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدولة العربية قد نص في المادة ( الأولى ) منه على أن : " تحذف الفقرة (ب) من المادة (8) من نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية " .

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية للجامعة العربية قد أستقر على أن القرارات التشريعية التي يصدرها مجلس الجامعة بشأن موظفيها تسري على المراكز القانونية من تاريخ صدورها أي بأثر فوري ومباشر، ما لم تنص هذه القرارات صراحة على خلاف ذلك.

ذلك ينحسر عنه الاختصاص القضائي للمحكمة التي يقتصر دورها طبقاً لنظامها الأساسي والنظام الداخلي على تطبيق القرارات التشريعية الصادرة من مجلس الجامعة على المنازعات التي تطرح عليها، دون طلب تعديلها من هذا المجلس، والمدعي ومن على شاكلته في طلب ذلك من الجهة المختصة بالجامعة العربية. وإزاء أن المدعي قد أخفق في دعواه فتأمر معه المحكمة بمصادرة الكفالة.

#### فلهذه الأسباب

—

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وبرفضها موضوعاً ، والأمر بمصادرة الكفالة. صدر هذا الحكم وتلي علنياً عن هيئة المحكمة المبينة بصدوره بجلسة 2009/5/12 .

أمين سر المحكمة                      رئيس المحكمة

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي قد أحيل إلى التقاعد بتاريخ 2005/2/5 أي في تاريخ سابق على صدور قرار مجلس الجامعة رقم (6653) والحاصل بتاريخ 2006/3/4 المشار إليه والذي لم ينص على سريانه بأثر رجعي على هذا التاريخ ، فمن ثم فإن المدعي يكون من غير المخاطبين بهذا القرار وبالتالي لا يسري على حالته، مما يتعين معه القضاء برفض دعواه في هذا الخصوص، وهو المسلك الذي درجت عليه المحكمة في الحالات المماثلة المعروضة عليها ( الأحكام الصادرة بجلسة 2008/5/12 في الدعاوى أرقام 17، 20، 21، 23، 25، 26 لسنة 41 ق) ولا ينال من ذلك ما أشار إليه المدعي بصحيفة دعواه من طلب إلزام الأمانة العامة بعرض حالته - ومن على شاكلتها - على مجلس الجامعة بعد إعداد دراسة متأنية في هذه الخصوص وبمشاركة عدد من الموظفين الذين ساهموا في إعداد الدراسات التي أدت إلى خروج القرار التشريعي رقم (6653) إلى النور في 2006/3/4 بما مقتضاه سريانه عليهم - إذ أن